سلسلة كتيبات شبكة بينونة

كشف شبهات حول

تعدد الزوجات

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

@BaynoonanetUAE @Baynoonanet www.baynoona.net

كشف شبهات حول

تعدد الزوجات

كشف شبهات حول

تعدد الزوجات

الشيخ
إبراهيم بن عبد الله المزروعي

شبكة بينونة للعلوم الشرعية

حقوق الطبع محفوظة

للمزيد من الكتب

@BaynoonanetUAE @Baynoonanet
www.baynoona.net

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أما بعد؛

فإننا نحمد الله عَزَّوَجَلَّ على نعمة الإسلام، هذه المحاضرة بعنوان: «**شبهات حول تعدد الزوجات**».

وقد سبق في محاضرة قبل فترة بعنوان: «**الأحكام الشرعية لتعدد الزوجات**»، فهذه المحاضرة مكملة للمحاضرة السابقة، وقد ذكرنا فيما سبق حكم التعدد في الإسلام، وأن الله عَزَّوَجَلَّ قال في كتابه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ [النِّساء : ٣]، هذا نص صريح في إباحة التعدد،

فللرجل في شريعة الإسلام أن يتزوج واحدة أو اثنتين أو ثلاثا أو أربع، ولا يجوز له الزيادة على أربع وقد يكون التعدد مستحبا إذا نوى في زواجه إعفاف نفسه أو إعفاف امرأة مسلمة، أو تكثير الأمة الإسلامية أو غيرها، وقد يكون التعدد واجبا في حق من لا يستطيع إعفاف نفسه بواحدة أو اثنتين، وقد يكون التعدد محرما في حق من لا يستطيع الإنفاق ولا العدل ولا إعفاف زوجاته، وهذا تفصيله في كتب الفقه، وذكرنا أيضا في المحاضرة السابقة شروط التعدد ومنها: العدل والقدرة على الإنفاق على الزوجات وغيرها مما أشرنا إليه، ثم أيضا ذكرنا فوائد التعدد والحكمة من التعدد، وتعدد الزوجات شيء شرعه الله عَزَّوَجَلَّ لعباده وفيه مصالح كثيرة للزوجين للرجال جميعا من هذه المصالح: أن الرجل قد لا تعفه المرأة الواحدة، قد يكون كثير الشهوة شديد الشهوة لا تعفه الواحدة

ولا تعفه الاثنتان بل منهم من لا تعفه الثلاث، فجعل الله له طريقا إلى إعفاف نفسه بالطريق الحلال من طريق أربع من النساء، ومن الحكمة أيضا الحكم من تعدد الزوجات ما فيه التمتع بالأربع وطيب النفس والبعد عن الفواحش، فإن هذا يعين على غض البصر والبعد عما حرم الله عَزَّوَجَلَّ، وهكذا إعفاف الناس ليس كل امرأة تجد رجلا وحده، فإعفاف النساء هذا أيضا من الحكم من تعدد الزوجات، فليس كل امرأة تجد رجلا وحده قد يكون الرجال أقل من النساء ولا سيما في آخر الزمان، فمن رحمة الله عَزَّوَجَلَّ أن يكون للرجل أربع حتى يعف أربعا من النساء وحتى ينفق على أربع، ففي هذا مصالح لجنس النساء أيضا، ومن المصالح أيضا تكثير الأولاد وجود الأولاد كثرة النسل تكثير الأمة، وهكذا حكم كثيرة وفوائد كثيرة من التعدد الذي شرعه الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنه قد يكون ضروريا في بعض الأحيان

مثل أن تكون الزوجة كبيرة السن أو مريضة لو اقتصر عليها لم يكن له منها إعفاف، تكون ذات أولاد منه فإن أمسكها خاف على نفسه المشقة بترك النكاح، أو ربما يخاف الزنا وإن طلقها فرق بينها وبين أولادها فلا تزول هذه المشكلة إلا بحل التعدد، كذلك ذلك النكاح سبب للصلة والارتباط بين الناس، تعدد الزوجات يربط بين أسر كثيرة يصل بعضهم ببعض، وهذا أحد الأسباب التي دعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يتزوج بعدد من النساء، وهكذا يترتب على التعدد صون عدد كبير من النساء والقيام بحاجتهن من النفقة والمسكن وكثرة الأولاد والنسل، وهذا أمر مطلوب للشارع، وهكذا أيضا من الرجال من له شهوة لا تكفيه الواحدة ويخاف الزنا، فيتمتع بالحلال فكان التعدد من رحمة الله عَزَّوَجَلَّ بالخلق أنه أباح لهم التعدد على وجه سليم وبشروط محددة في شرعنا، هذا أشرنا إليه في محاضرة سابقة

كمقدمة لهذه المحاضرة التي هي بعنوان: شبهات حول تعدد الزوجات، والشبهات يثيرها أعداء الإسلام، والإسلام جاء بالحثّ على الخير على كل خير، وجاء بالتحذير من كل شر مما جاء به الإسلام بالحث عليه وإباحته تعدد الزوجات لما في ذلك من المصالح العظيمة، والفوائد الجليلة للرجال والنساء خاصة وللمجتمع عامة، ولم يترك ذلك عبثا أو هملا بل وضع له ضوابط صارمة شروطا مشددة وهذه منقبة من مناقب الإسلام العظيمة، ومحمدة من محامده الحسنة كما دل على ذلك الكتاب والسنة، ودل كذلك عليه الواقع شهد به المنصفون من أعداء الملة، ومع ذلك هناك ثلة من أعداء الإسلام طفحت قلوبهم حقدا على الإسلام ونبي الإسلام صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عميت بصائرهم وأبصارهم عن محاسن الإسلام العظيمة، تطاولت ألسنتهم بإثارة شبهات عديدة

حول تعدد الزوجات في الإسلام، وتبعهم هؤلاء من المغتربين من أبناء هذا الدين، ومن هنا أثار أعداء الإسلام شبهات حول تعدد الزوجات، وتصدى العلماء لهذه الشبهات وفندوها وبينوها، من هنا تأتي أهمية هذه المحاضرة التي هي فيها تبصير للمرأة المسلمة بما يحاك لها من الشبهات والمؤامرات، وما ينصب لها من المضلين من زخرفتهم وزينتهم، بيان الرد على هذه الشبهات من نصوص القرآن والسنة ومن كلام أهل العلم.

من أبرز الشبهات التي يثيرونها خمس شبهات، يثيرها أعداء الإسلام والمستغربون أيضا ممن تأثر بفكر هؤلاء الأعداء من المسلمين:

الشبهة الأولى: يقولون عدم مساواة المرأة بالرجل في التعدد؛ حيث أن الإسلام حرم المرأة من حق التعدد وفي هذا اعتداء على مبدأ المساواة بين الجنسين هكذا يقولون،

وأباح تعدد الزوجات لمصلحة الرجل على حساب المرأة هكذا يقولون، وذلك بتلبيته لرغبات الرجل وانتقاصه من حقوق المرأة في المعاملة بالمثل، فلم يجز لها أن تقترن بأكثر من رجل في آن واحد كما أجاز ذلك للرجل، قالوا ففي التعدد اعتداء على مبدأ المساواة بين الزوجين بإعطاء الرجل التعدد ومنع المرأة هذا الحق، هذه الشبهة الأولى.

الشبهة الثانية: قالوا إن الإسلام أهدر كرامة الزوجة التي يقترن زوجها بأخرى أو أخريات، ولم يعبأ بمشاعرها أو أحاسيسها، قالوا ففي التعدد إهدار لكرامة المرأة وإجحاف بحقوقها، وظلم لها حيث يشاركها غيرها في زوجها وينازعها سلطة بيتها هكذا يقولون.

الشبهة الثالثة: قالوا إن تحقيق العدل بين الزوجات مستحيل، وأن القرآن يعترف باستحالة العدل بين الزوجات،

وربما استدلوا بجزء من آية من قوله تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [النِّساء: ١٢٩].

الشبهة الرابعة: قالوا منع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التعدد حيث أنكر على علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الزواج على ابنته فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الشبهة الخامسة: أن الرجل إذا تزوج بأكثر من امرأة أدى ذلك إلى كثرة النسل، وبالتالي يؤدي إلى انتشار الفقر، ففي التعدد مجال لكثرة النسل وهو مظنة العيلة والفقر وكثرة البطالة في البلاد.

هذا مجمل الشبهات التي أثارها المستشرقون ضد الإسلام والمسلمين وتلقاها عنهم المستغربون بألسنتهم، ونشروها في مجتمعات المسلمين، نرد على هذه الشبهات الخمس شبهة شبهة.

فالشبهة الأولى: عندما قالوا عدم مساواة المرأة بالرجل في التعدد، والإسلام حرم المرأة من حق التعدد

وظلمها واعتدى على مبدأ المساواة بين الجنسين.

الرد على هذه الشبهة: إن تعدد الزوجات ليس خاصا بالإسلام فقد كان موجودا قبل مجيء الإسلام بآلاف السنين، وكان ذلك من دون قيد أو شرط بخلاف الإسلام فقد وضع لذلك ضوابط صارمة وشروط مشددة، ومما يدل على أن تعدد الزوجات كان موجودا قبل الإسلام ما يذكرونه عن فرعون أن له ثمان زوجات، وهكذا غيره أيضا كما ذكر في كتبهم.

ثانيا: أن تعدد الزوجات كان مباحا في شرائع الأنبياء قبل نبوة نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقبل نزول القرآن عليه، فقد تزوج خليل الرحمن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ سارة وهاجر ثم اثنتين أخريتين، أيضا هما قطور ابنة يقطان الكنعانية وحجون بنت أهيب، هكذا ذكر المفسرون وكان لداود عَلَيْهِ السَّلَامُ زوجات عدة، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا﴾ [النِّسَاء : ٥٤]،

قال ابن كثير: «**يعني ما أتى الله سليمان ابن داود كانت له ألف امرأة، وكانت لداود** عَلَيْهِ السَّلَامُ **مائة امرأة**»[1]، وهكذا ما جاء عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الزوجات، وهكذا أيضا أن تعدد زوجات كان منتشرا في الجزيرة العربية قبل الإسلام كما تدل على ذلك شواهد عديدة: وأن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا**»[2]، وعن وهب الاسدي قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة، فذكرت ذلك للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا**»[3]، وهكذا عن نوفل بن معاوية قال: أسلمت وتحتي خمس نسوة، فسألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**فَارِقْ وَاحِدَةً، وَأَمْسِكْ أَرْبَعًا**»[4]، هذا هو الرد على الشبهة الأولى: أن التعدد لم يأتي به الإسلام

(١) البداية والنهاية (٢/ ١٥).

(٢) رواه أحمد (٤٦٣١)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤١٤٤).

(٣) رواه أبو داود (٢٢٤١).

(٤) رواه الشافعي في مسنده (ص:٢٧٤).

هـو ليس خاصا بالإسلام، كـان موجودا في الشرائع السابقة وعند الأنبياء والمرسلين.

الشبهة الثانية: قالوا إن الإسلام أهدر كرامة الزوجة الذي يقترن زوجها بأخرى أو أخريات لم يعبأ بمشاعرها وأحاسيسها قالوا في التعدد إهدار لكرامة المرأة وإجحاف بحقوقها وظلم لها هذه الشبهة الثانية.

والرد عليها: أن الإسلام حينما أباح تعدد الزوجات لم يجعل ذلك موافقا لهوى الرجل واختياره بل ألزم الرجل بمراعاة شروط منها: أن يكون قادرا على التعدد والقدرة تعني النفقة والوطء وما أشبه ذلك.

ثانيا: أن لا يجمع في عصمته أكثر من أربع زوجات في آن واحد، قال تعالى: ﴿فَانكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ أي: من أحب أن يأخذ اثنتين فليفعل أو ثلاثة فليفعل أو أربعا فليفعل ولا يزيد عليها.

ثالثا: أن يعدل بين زوجاته من الشروط ولا يجور في ذلك بل يكون غاية في القسط والعدل، قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ ذلك بأن يعدل بينهن في النفقة والمبيت والمسكن وما أشبه ذلك، فإذا توفرت هذه الشروط جميعها جاز له التعدد وإلا فلا يجوز له ذلك.

ثانيا: زعمهم أن في تعدد الزوجات في الإسلام إهدارا لكرامة المرأة وإجحافا لحقوقها لأن غيرها يشاركها في زوجها ينازعها سلطة بيتها، ردا لما قيل عليه أن هذا منطق معكوس أو ليست الزوجة الثانية امرأة هي الأخرى؟ فأي الحالين حينئذ تهدر فيه كرامة إحداهما أن تكون أيّما لا زوجا لها مشردة لا مأوى لها أم تكون كلتاهما شريكتين في حياة زوجية نظيفة كلا منهما ربة بيت، وأم أولاد لها ما للزوجة من حقوق وعليها ما عليها من واجبات، ومن إكرام الإسلام للمرأة أن أمر الزوج بالإنفاق عليها وإحسان معاشرتها

والحذر من ظلمها والإساءة إليها، فقال تعالى: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّ﴾ [الطَّلَاق: ٦]، وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع: «فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بالمَعْرُوفِ»[٥]، تدني مكانة المرأة قبل ظهور الإسلام عند الأمم والشعوب المختلفة قديما وحديثا يؤكد عظم صنيع الإسلام، وتكريمه للمرأة ورفعة مكانتها وشأنها في المجتمع، الإسلام هو الذي كرم المرأة وأعطاها حقوقها بعد أن لم يكن لها أي حق، الإسلام رفع عن المرأة الظلم الذي أوقعته بها الأمم الأخرى، ليس في إباحة تعدد الزوجات في الإسلام أي امتهان للمرأة، أو إهدار لكرامتها بل هو صيانة لها بجعلها زوجة فاضلة بدلا من أن تكون خليلة خائنة، وبالتزام الرجل بحقوقها

(٥) رواه مسلم (١٢١٨).

بدلا من أن تكون ضائعة ومشردة، فالإسلام هو الذي كرم المرأة وأعطاها حقوقها ورفع عنها الظلم الذي أوقعته بها الأمم الأخرى، ومن مكانة المرأة في نصوص الإسلام أنه تعالى كرم الجنس البشري بنوعيه دون تمييز بين رجل وامرأة، فالمرأة إنسان مكرم داخل في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسرَاء : ٧٠]، وأوصى ربنا بالمرأة تكريما لها ورحمة بها خاصة في مقام الزوجية، فقال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النِّسَاء : ١٩]، فهذا رد على هذه الشبهة الثانية أن الإسلام أهدر كرامة الزوجة كما يقولون وبينا في الرد عليهم أن الإسلام كرم المرأة وصانها.

الشبهة الثالثة: يقولون إن تحقيق العدل بين الزوجات مستحيل يقولون أن القرآن يعترف باستحالة العدل بين الزوجات، يقولون ربما هؤلاء استدلوا بجزء من الآية

من قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [النِّساء: ١٢٩]، فهذه الشبهة الثالثة يقولون: تحقيق العدل بين الزوجات مستحيل بالآية هذه: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾.

والرد على هذه الشبهة الثالثة: أن العدل بين الزوجات ليس مستحيلا بل هو ممكن ومتيسر، كما تدل عليه حالات كثيرة من أحوال الرجال المتزوجين بأكثر من امرأة، إن وجدت بعض الحالات التي ظلم فيها بعض الرجال زوجاتهم تلك حالات نادرة، والنادر لا حكم له أيضا يقال في هذه الحالات الشاذة والنادرة أن العيب والخلل في الرجل نفسه، وليس ذلك عيبا وخللا في الإسلام الذي أباح ذلك بشروطه وضوابطه، أما ما استدل به المشككون في إمكانية العدل بين الزوجات في قوله تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾، يقال لهم أن المقصود بالعدل

الذي لا يستطاع في الآية الميل القلبي لأن الرجل لا يملك قلبه الذي بين جنبيه، ولذلك كان دعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اللهم هذه قسمتي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**» (٦)، الرجل يستطيع العدل بين زوجاته في النفقة والكسوة والقسم في المبيت والفراش ونحو ذلك، وهذا هو المطلوب شرعا وأما ميل القلب فليس مطلوبا شرعا؛ لأن العبد لا يملك ذلك لم يكلفه الله عَزَّوَجَلَّ بذلك؛ لأن تكليفه بذلك تكليف بما لا يستطاع، والله عَزَّوَجَلَّ لم يكلف العباد إلا بما يستطيعون، إذًا المقصود بالعدل الذي لا يستطاع في الآية هو الميل القلبي، حذر الله عَزَّوَجَلَّ الزوج من أن يتبع ذلك ميلا بالفعل، وذلك بالإخلال بمفهوم العدل المطلوب شرعا عندما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ

(٦) رواه الترمذي (١١٤٠).

﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النِّساء : ١٢٩]، أي: إذا حصل منكم ميلا بقلوبكم إلى بعض الزوجات يجب أن لا يؤدي ذلك إلى الميل بالأفعال فتظلموهن فيما يجب عليكم من المبيت والنفقة وما أشبه ذلك، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حذر الزوج من الجور والظلم، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: : «**مَنِ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَمَالَ إِلَىٰ إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَشِقُّهُ مائلٌ**»(٧)، ومع ذلك كله فقد أجاز الإسلام للمرأة أن تطلب فراق زوجها إذا رأت منه جورا وحيفا واضحا وبينا، وإن صبرت على ذلك رفع الله قدرها وضاعف أجرها. إذاً الرد على هذه الشبهة: أن هذه الآية التي ذكرتم ليس فيها أن تحقيق العدل بين الزوجات أنه مستحيل، العدل القلبي المقصود هنا، ولذلك قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**فقال بعض أهل العلم بالتفسير لن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء**

(٧) رواه أبو داود (٢١٣٣)، والنسائي (٣٩٤٢)، والترمذي (١١٤١)، وابن ماجه (١٩٦٩)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٠١٧).

بما في القلوب فإن الله عَزَّوَجَلَّ وعلا تجاوز للعباد عما في القلوب فلا تميلوا تتبعوا أهواءكم كل الميل بالفعل مع الهوى»[٨]، وقال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: باب العدل بين النساء، وذكر قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡ ﴾، قال الحافظ ابن حجر في شرحه: «أشار بذكر الآية -يعني الإمام البخاري- إلى أن المنتهى فيها العدل بينهن من كل جهة وبالحديث إلى أن المراد بالعدل التسوية بينهن بما يليق بكل منهن فإذا وفى لكل واحدة منهن كسوتها ونفقتها والإيواء إليها لم يضره ما زاد على ذلك من ميل القلب»[٩]، وقال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره لهذه الآية: «هذا العدل الذي ذكر تعالى هنا أنه لا يستطاع هو العدل في المحبة، والميل الطبيعي لأنه ليس تحت قدرة البشر بخلاف العدل في الحقوق الشرعية فإنه مستطاع »[١٠]،

(٨) الأم (٥/ ١٥٨).
(٩) فتح الباري (٣/ ٣٩١).
(١٠) أضواء البيان (١/ ٣١٧).

وانتهى الرد على هذه الشبهة الثالثة.

الشبهة الرابعة: قالوا منع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التعدد؛ حيث أنكر على علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الزواج على ابنته فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهذا الحديث صحيح: «إن بني هشام بن المغيرة استأذنوا في أن ينكحوا ابنتهم -ابنة أبي جهل- علي بن أبي طالب، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **فلا آذن، ثم لا آذن، ثم لا آذن، إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم، فإنما هي بضعة مني، يريبني ما أرابها، ويؤذيني ما آذاها**»[(١١)]، واستنبط الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ من هذا الحديث أنه يجوز للأب ألا يأذن بالزواج صهره على ابنته من باب صلة الرحم والغيرة على ابنته، ولم يرد عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انه اختص فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بأحكام خاصة، بل الثابت عنه أنه كان يعاملها كما يعامل سائر المسلمين،

(١١) صحيح الإمام البخاري باب النكاح (٤٩٣٢).

وقد قال ﷺ: «**والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**»(١٢)، وحاشا للرسول ﷺ أن يحيد عن العدل مع المسلمين في معاملاته، فلا يبيح الزواج على ابنته بينما يبيح الزواج على بنات غيره حاشا ذلك رسول الله ﷺ، ويؤكد ذلك ما في رواية الزهري في نفس الحديث قوله ﷺ: «**وإني لست أحرم حلالا، ولا أحل حراما، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله ﷺ، وبنت عدو الله أبدا**»(١٣)، إذًا رسول الله ﷺ لا يحرم حلالا أي لا يحرم تعدد الزوجات على زوج ابنته علي ابن أبي طالب، ولا على غيره من عامة المسلمين، ويؤكد ذلك أنه ﷺ لم يعترض على رغبة علي ابن أبي طالب في الزواج على فاطمة رضي الله عنها إلا بعد استئذانه بدليل أن علي رضي الله عنه عندما استشار النبي ﷺ

(١٢) رواه مسلم (٤٥٠٦).

(١٣) هذه الرواية عند الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه (٢٩٣٤).

في زواجه ببنت أبي جهل قال له: أعن حسبها تسألني فقال علي: لا ولكن أتأمرني بها؟ وعندئذ قال له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا، كما قال لأهل بنت أبي جهل لا آذن، ويؤكد ذلك أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وضح أن اعتراضه ليس على تعدد زوجات علي على جمعه بين ابنته وبنت أبي جهل بالذات، هو اعترض على أن عليا أراد أن يجمع بين فاطمة بنت محمد وبين بنت أبي جهل؛ حيث لو اختار علي غيرها لما اعترض الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك، إذًا هذا هو السبب الذي ذكره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث الذي ذكرناه قال: لا تجتمع ابنة محمد مع ابنة عدو الله أبي جهل، هذه هي العلة من رفض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زواج علي ابن أبي طالب على ابنته فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قال: لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله بمكان واحد أبدا.

إذًا ما ذكروه هذا الحديث ليس فيه دلالة على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منع تعدد الزوجات.

الشبهة الخامسة والأخيرة من الشبهات حول تعدد الزوجات: قالوا أن الرجل إذا تزوج بأكثر من امرأة أدى ذلك إلى كثرة النسل، وبالتالي يؤدي إلى انتشار الفقر هكذا يقولون، قالوا ففي التعدد مجال لكثرة النسل وهو مظنة العيلة والفقر وكثرة البطالة في البلاد هكذا يقولون.

والرد على هذه الشبهة الخامسة: هو أن الذي أباح تعدد الزوجات هو اللطيف الخبير سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ هو أعلم بما يصلح العباد وما يضرهم، وقد حث سبحانه على الزواج وجعل التكاثر في النسل مدعاة لمباهاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك يوم القيامة، فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر بكم الأمم يوم**

القيامة»[١٤]، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ هو الغني الكريم قد تكفل بأرزاق العباد، فقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [التَّوبَة: ٢٨]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا﴾ [هُود: ٦]

وجاء في الحديث عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ**: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللهُ إِلَيْهِ الْمَلَكَ، فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيد»[١٥]، إذًا الأرزاق مكتوبة ولو زاد عدد الناس، فليس صحيحا أن كثرة النسل يؤدي إلى العيلة وكثرة البطالة، بل المعلوم في العالم وعلى مر العصور أن كثرة النسل مع حسن التربية من عوامل قوة الأمة وازدهارها،

(١٤) رواه أحمد (١٣٥٦٩).

(١٥) رواه البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣).

وأوضح الأمثلة على ذلك اليابان والصين في أيامنا، فما يزعمونه هؤلاء أصحاب هذه الشبهة منشأه سوء التربية وليس كثرة النسل، فالبطالة موجودة في كثير من الدول العربية والإسلامية مع أن أرضها واسعة، ومواردها كثيرة، ولو أحسن استغلالها لاستوعبت أضعاف من يعيشون فيها، ولو قيست هذه المضار المظنونة عند هؤلاء أصحاب هذه الشبه بمصالح التعدد المحققة لرجحت المصالح لما تحققه من خير كثير يزيد آلاف المرات على أمور يمكن تلافيها باتباع تعاليم الله في العدل وحسن التربية، وقد سئل العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن حكم الشرع في من يقول إن فقر وضعف وتخلف المسلمين في هذا العصر نتيجة للانفجار السكاني وكثرة النسل تفوق الاقتصاد الغذائي فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **«إن رأيه هذا القائل خطأ كبير، وذلك لأن الله تعالى هو الذي يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر**

وليست العلة كثرة السكان لأنه ما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها، ولكن الله عَزَّوَجَلَّ **يعطي لحكمة ويمنع لحكمة، ونصيحتي أن العالم مهما كثروا فإن الله تعالى لو شاء لبسط لهم الرزق فقال** عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَلَوْ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَآءُ ﴾ [الشُّورَى : ٢٧].

انتهى كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

إذًا قولهم أن التعدد مدعاة لكثرة النسل وهو مظنة العيلة والفاقة الرد عليه: نقول مرحبا بكثرة النسل لكل أمة تنفض غبار الكسل عنها، وتضرب في مناكب الأرض وتأكل من رزق الله، فالتعدد وسيلة للغنى ووسيلة لجلب الخير وكثرة الرزق.

انتهى الرد على هذه الشبه الخامسة، وبذلك انتهى الرد على هذه الشبهات الخمس.

نسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يفقهنا وإياكم في ديننا، كما نسأله

عَزَّوَجَلَّ أن يحفظ بلادنا وبلاد المسلمين من كل شر ومن كل فتنة، ونسأله عَزَّوَجَلَّ أن يوفق ولاة أمور المسلمين لما يحبه ويرضاه، وأن يرزقهم البطانة الصالحة.

ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله علىٰ محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

حقوق الطبع محفوظة

لمزيد من الكتيبات

يرجى مسح الكود أو اتباع الرابط أدناه:

https://www.baynoona.net/ar/all/ebooks